

صحيحه ايضا وقد قد منان جهنم موضرة واستدل بن اللبان وغيره
بحا استدته هو الي الحسن قال قال صلوا عليه وسلم الميراث للعصبة
فان لم يكن عصبة فليولي قال الشيخ رحمه الله وهذا مرسد لكن
حسن لا اعتياده بالاجماع على العمل بدوس واه البيهقي معناه من
طريق اخر انتهى ثم عصبة المعتق المراد عند الاطلاق وهو العصبة
بالنفس علي ما استدكر ان نشأ الله في القوايد اضر الكتاب فائدة
قال الشيخ رحمه الله فرغ قال ابن المنذر في الاثر
اذ اعتق الحر بن عبد الله بعد الحرب ثم ان عبده امس فاشتراه مسلم
واعتقه فقد ذكر بعض اصحابنا ان هذه المسئلة تختم ثلاثة اجوبة
احدها ان الولد للمعتق الاول والثاني للثاني وفيه قال اهل الرأي
والثالث بينهما قال وهذا الصم الاجوبة وبه اقول انتهى وحزم بن
سراقة من اصحابنا بالثاني انتهى وما حزم به بن سراقة هو الذي
ينبغي اعتياده ويؤيده ما ذكره الشروي رحمه الله في المهاج وغيره
في استرقاق عبيت الذي اذا كان حريبا حيث قال جوز استرقاقه في
الاصم وقال شارحه المحلي رحمه الله والثاني المنع لئلا يبطل حقه
من الولد انتهى فاذا قلنا يبطل ولا الذي في الاول والحر بن وانه
اعلم ثم بيت المال علي ما تقدم فابعدا ختلف في الارث بالفرض
والتعصيب ايما اخوي علي قولين حزم الشيخ رحمه الله في شرح
الاشبهية بانه بالفرض اقوي لتقدمه ولعدم سقوطه بصيق التركة
والرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لانه به يستحق كل المال
ولان ذوالالفرض اما فرض له تضعفه لئلا يبسطه القوي ولهذا
كان اكثر من فرض له الاثاء وكان اكثر من يترك بالتعصيب المذكور
فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاثاء الفرض والتعصيب
اقوي من الفرض لانه اصل في الاقوي وهذا هو الذي ينبغي اعتياده

وانه اعلم ولما فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال
والعصبة بغيره اربع البنات وبنات الابن والاخت الشقيقة والاخت
للأب فأكثري الجميع كل واحدة فأكثري بعضهما احوها فأكثري مثلها
حظها وكذا يعصب بنت الابن ابن عمها مطاوعا وكذا ابن ابن اتر منها
اذ لم يكن لها شيء في الثلثين وتقدم كل ذلك والجد قد يعصب كلاما من
الاختين وسياتي ولما فرغ من القسم الثاني في شرح في القسم الثالث
فقال والعصبة مع غيره لثان وهم الاخت والافرات لابن اب
الاخت والافرات لاب مع البنت فأكثروا بنت الابن فأكثروا وسعها
عند الجمهور خلا فالابن عباس رضي الله عنهما قال امام الحرم
رحم الله في الثمانية وقال عبد الله ابن عباس ليست الاخت مع البنت
وبنت الابن عصبة بل مذهبه ان الفاضل من الاولاد واولاد الابن
يصرف الي العصبة ونسب الاخت هكذا نقله القرظوني والشيخ
ابوبكر ولم يري اثبت منه في نقل ما ينقل سيما في كتبه الغرافيق
وهذا حديث لم يكن معها اخ سببا واما كان من بنت معدن نصيبا
بالغير لامع الغير لانه اماض نأالي التعصيب مع الغير للضرور
لعدم تمكننا من حظ نصيب البنات بالعلو بسبب فرض الاخت
ويجس لسقاطها ولا حاجتها مع الاخ لاصوره والاصل في ذلك
ما روي هذيل بن شرجيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي
عنه عن بنت وبنات ابن واخت فقال للبنت النصف والاخت النصف
واخت ابن مسعود فسئلت عني فسئل عني فسئل ابن مسعود
الله عنه واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذ اومأنا من
المهند بن لا نصيب فيها قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للبنات النصف ولبنت الابن السدس ثم ثلث الثلثين وما بقى للاخت
فانها ابا موسى فاخبرناه يقول بن مسعود فقال لئن شئت ادا